



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.22/Add.1
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال

بناء القدرات

بناء القدرات

مشروع استنتاجات اقتراحته الرئيسة

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في مقرره ٣/م-أ-٧ في ما يتصل بإطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى استعراض مدى فعالية تنفيذ هذا الإطار، الوارد في المقرر ٩/م-أ-٩،

وإذ يلاحظ أن أولويات بناء القدرات الواردة ضمن إطار بناء القدرات في الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لا تزال منطبقة،

وإذ يلاحظ أيضاً النتائج المحققة والخبرات المفيدة والدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي، ومنها مثلاً عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يمولها مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لا تزال تحتاج إلى الدعم، وأن العديد من القضايا المشتركة والدروس المستفادة من تجارب البلدان النامية تنطبق أيضاً على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم بالتحديات الرئيسية التي تواجه الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، مثل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، والحاجة إلى تأمين استدامة القدرات، وعدم المشاركة النشطة من قبل الجهات صاحبة المصلحة، وضرورة زيادة الدعم المقدم من المسؤولين الرئيسيين عن اتخاذ القرارات، وعدم القدرة على إدماج تغير المناخ ضمن السياسات الوطنية،

١- يقرر أن نطاق الاحتياجات لبناء القدرات الوارد في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م-٧، لا يزال منطبقاً وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية يمكن أن تساعد في تنفيذ المقرر ٣/م-٧:

(أ) تحسين البيئات التي تمكن من تعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

(ب) تحسين تقاسم المعلومات بوسائل منها مثلاً استخدام قواعد البيانات وغير ذلك من وسائل تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(ج) تعزيز التدريب والتثقيف والتوعية العامة في ما يتصل بتغير المناخ

(د) التعاون والتنسيق في ما يتصل ببناء القدرات في ما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(هـ) تعزيز القدرات والخبرة على المستوى الوطني لدى حكومات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تحسين الترتيبات المؤسسية والتنسيق الوطني

(و) تحسين قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بفعالية في المفاوضات الدولية في إطار عملية تغير المناخ، بما يشمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

(ز) مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في أنشطة بناء القدرات وإتاحة سبل استفادة هذه الجهات من تلك الأنشطة

٣- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، ووكالاته المنفذة، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من المنظمات الدولية، إلى تقديم معلومات في ما يتعلق بالفرص المتاحة لتقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الاستفادة من حصيلة ونتائج عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية في تحديد أولويات أنشطة بناء قدراتها على المستوى القطري، وتحسين قدرات الخبراء والمؤسسات على تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن مشاريعها الخاصة بعمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية؛

٥- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تبادل المعلومات بشأن القدرات البشرية والمؤسسية ذات الصلة بالمجالات العامة ذات الأولوية المحددة في المقرر ٣/م أ-٧؛

٦- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل بناء القدرات من خلال برامج التدريب وتنقيف الجمهور والتوعية العامة لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

٧- يقرر استعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) استعداداً لبدء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، بالاستفادة من المعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الوكالات الدولية؛

٨- يطلب من الأمانة أن تُعد وثيقة تجميع وتوليف للمعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية لاستخدامها في الاستعراض المذكور أعلاه وإتاحة هذه الوثيقة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين؛

٩- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات لأغراض استعراض المقرر ٣/م أ-٧ على النحو المبين في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه.